

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.7/10
22 April 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير
الدولية على ملوثات عضوية ثابتة
معينة

الدورة السابعة

جنيف، ١٤-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضيرات لمؤتمر الأطراف

استعراض واستكمال خطط التنفيذ الوطنية**

مذكرة من الأمانة

١ - تنص الفقرة ١ من المادة ٧، من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على ما يلي:

"يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) وضع خطة لتنفيذ التزاماته بنص هذه الاتفاقية؛

* UNEP/POPS/INC.7/1

** اتفاقية استكهولم، المادة ٧؛ وتقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها السادسة
(UNEP/POPS/INC.6/22)، المرفق الأول، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٦/٦.

230503 K0361327

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

"(ب) وإحالة خطة التنفيذ الخاصة به إلى مؤتمر الأطراف في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إليه؛ و

"(ج) واستعراض واستكمال، حسب الاقتضاء، خطة التنفيذ الخاصة به على أساس دوري وعلى نحو يحدده قرار لمؤتمر الأطراف."

٢ - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السادسة، في الفقرة ٢ (ج) من قرارها ٦/٦، إلى الأمانة أن تُعد توجيهات مناسبة لاستعراض واستكمال خطط التنفيذ الوطنية، لتتظر فيها اللجنة في دورتها السابعة.

٣ - ولدى تنفيذ الطلب المذكور أعلاه القاضي بإعداد توجيهات مناسبة لاستعراض واستكمال خطط التنفيذ الوطنية المطلوب إجراؤهما بمقتضى المادة ٧ من الاتفاقية، حددت الأمانة عدداً من القضايا التي قد تود اللجنة أن تتصدى لها قبل إعداد التوجيهات الملائمة. وتشمل هذه القضايا ما يلي:

(أ) توقيت أو تواتر الاستعراض والاستكمال. وقد تنشأ الحاجة لمثل هذا الاستعراض والاستكمال للخطة عن ما يلي:

١٠ "تغييرات رئيسية في الظروف الوطنية؛

٢٠ "تغييرات رئيسية في الالتزامات بموجب الاتفاقية، على سبيل المثال نتيجة لتعديل الاتفاقية أو إضافة مادة كيميائية إلى المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم؛ أو

٣٠ "عدم قدرة الخطة في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته.

ينبغي أن يكون هذا الاستعراض والاستكمال قائماً على أساس أن يُجرى "كلما كان ضرورياً" وليس على أساس "دوري"، كما ورد في الفقرة ١ (ج) من المادة ٧. ولدى البت في تواتر الاستعراض، ينبغي الموازنة بين فوائد إتاحة فترة زمنية كافية للاستقرار وإمكانية التنبؤ لأولئك الذين تعهد إليهم مهمة التنفيذ، وبين مزايا توفير فرصة لأصحاب المصلحة لإعادة تقييم التقدم المحرز ولضمان أن يكون التنفيذ على الوجه الأمثل؛

(ب) عملية الاستعراض: وعملية الاستعراض والاستكمال وشكلهما لا بد أن تراعى فيهما العملية والشكل اللذين استخدمتا في وضع كل خطة من خطط التنفيذ الوطنية الأولية الموضوعة من قبل البلدان. ويرد وصف لهذه بمشروع التوجيهات المؤقتة لمساعدة البلدان في إعداد خطط التنفيذ الوطنية المقدمة في وثيقة المعلومات الأساسية UNEP/POPS/INC.7/INF/20 والتي جرت مناقشتها في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/9. وينبغي تعديل التوجيهات لإبراز أي اختلاف في تلك العملية وذلك الشكل. وسوف يلزم توضيح أهلية خطط الاستعراض والاستكمال للدعم المالي من الآلية.

الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٤ - قد تود اللجنة أن:

(أ) تنتظر في العناصر المبينة بالفقرة ٣ أعلاه؛

(ب) توفر توجيهات للأمانة بشأن مسألة التواتر؛

(ج) تطلب إلى الحكومات والمراقبين تزويدها بتعليقات إضافية على هذه العناصر، وذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ و

(د) تطلب إلى الأمانة، ومع أخذ التعليقات الواردة استجابة للتدابير المقترحة في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه، بعين الاعتبار، أن تضع مشروع توجيهات بشأن استعراض واستكمال خطط التنفيذ الوطنية لتمكين مؤتمر الأطراف من النظر فيه بل وربما البت فيه في دورته الأولى.
